المال العام ووسائل حفظه في القرآن الكريم

يوسف بربيط

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

المملكة المغربية

الملخص:

اعتنى القرآن الكريم بالإنسان (الفرد والمؤسسة والدولة) المالك للمال والمتصرف فيه والمستخلف عليه؛ فنمى فيه حوافز وبواعث العمل والكسب والإنفاق، وألزمه بمجموعة من الآداب الإيمانية والأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية والمقاصد الشرعية الكلية والجزئية التي تشكل النطاق القرآني الذي يشتغل وينشط فيها المال والأعمال والمشاريع الاقتصادية والتنموية، والقاعدة الأساس التي تضبط المال العام، وتوجهه الوجهة الشرعية المقاصدية المصلحية التي يبتغيها القرآن ويحث عليها، وتروضه لينسجم مع روح الشريعة وحكمتها، ويحقق مطالب الأمة ومصالحها، ويتحرر من روح الجاهلية الخبيثة التي تتقمصه اليوم؛ روح الاستكبار والطغيان والترف والإفساد.

وفي نفس الوقت رغب القرآن المجيد ونص على مجموعة من الوسائل الكلية الحافظة للمال العام سواء من حيث الوجود أو العدم، والثابتة في حقيقتها ومضمونها، والمتغيرة في أوصافها وأشكالها وطرائقها حسب تحولات العصر والمصر والظرف، مع دعوته الدائمة والملحة لابتكار المناهج والوسائل والتدابير المفضية إلى تحقيق المقاصد الشرعية على أفضل صورة وأكمل وجه، والملبية للحاجات المطلوبة والمصالح المرغوبة بأقل تكلفة، وأعلى مردودية، وأحسن جودة.

الكلمات المفتاحية: المال العام، المقاصد، الوسائل، القرآن الكريم.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

القرآن الكريم رغم تنصيصه على بعض الوسائل لحفظ المال العام وصيانته وتنميته، إلا أنه لم يفرض نظما وتدابير محددة لكسب المال العام وإدارته واستثماره وتوزيعه وإنفاقه، ولم يوجب إجراءات ووسائل معينة في سياساته الاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية...فتلك متغيرات تابعة لكل عصر وظروفه وإمكاناته، خاضعة لسقفه الحضاري والعلمي، ومستوى تقدمه وازدهاره؛ مما يحقق صلاحية الشريعة الإسلامية ومسايرتها لكل زمان ومكان.

ورغم هذا، فالمتدبر لكتاب الله عز وجل يجده نص على مجموعة من الوسائل الكلية الحافظة للمال العام والراعية له سواء من حيث الوجود أو العدم، والثابتة في حقيقتها ومضمونها، والمتغيرة في أوصافها وأشكالها وطرائقها حسب متغيرات الزمان والمكان والأحوال والعوائد. فالتخطيط أو الخبرة والكفاءة المالية مثلا من كليات الوسائل التي رغب فيها القرآن، ودعا إلى انتهاجها في إدارة وتدبير الأموال، لكن شكل التخطيط وطريقته أو معايير الكفاءة المالية وأساليبها هذه من المتغيرات التي يجب بذل الجهد واستفراغ الوسع الجماعي لتجديد وتطوير أفضل المناهج، وابتكار أحسن الأساليب والوسائل المفضية إلى تحقيق المقصود منها على أمثل صورة وأكمل وجه؛ لأن "اللازم التمسك بالمقاصد المطلوبة، لكن بوسائل الزمان المشروعة (...) وعليه، فكل عجز في ابتكار الوسائل وتجديدها عجز بالضرورة عن تحديد الأهداف وتحقيقها، وقد تتحول الوسائل بمقتضى التكلس في العقلية إلى مقاصد عابرة للزمان والمكان، فتجمد الحياة، ويحل الحرج والعنت بالناس، فتختل الموازين"[1].

لذا رغبت في تتبع أهم الوسائل الكلية التي حث عليها القرآن المجيد تحقيقا لمقصد حفظ المال العام ورعاية له سواء أثناء الطلب والتحصيل، أو التنمية والاستثمار، أو الإدارة والتسيير، أو التوزيع والتداول، أو الاستهلاك والإنفاق.

1-أسئلة البحث:

-كيف ينظر القرآن المجيد للمال بشقيه الخاص والعام من حيث الأهمية والطبيعة والوظيفة؟

-ما هو النطاق الإيماني والشرعي والأخلاقي الذي يضبط المال العام ويوجهه ليحقق المقاصد والمصالح التي يبتغيها القرآن ويحث عليها؟

-ما هي كليات الوسائل التي راعها القرآن الكريم وطلب تحصيلها للمحافظة على المال العام وجودا وعدما؟

2-أهمية البحث:

1-أهمية وخطورة المال العام في الشريعة الإسلامية، وفي حياة الناس الفردية والجماعية والعمرانية، وفي قوة الدول وتقدمها ونهضتها.

[1] نظر مقاصدي في قضايا معاصرة، محماد بن محمد رفيع، دار السلام، مصر، ط1، 2020م، ص63-64.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2-العجز الواضح في الوطن العربي والإسلامي عن تحديد الوسائل القادرة على تحقيق مقاصد الشرع في تدبير الأموال العامة، وعن ابتكار الأساليب والأدوات المالية المناسبة في تجويد السياسات المالية العمومية.

3-شيوع سوء تدبير وإدارة المال العام، وتزايد طرق ووسائل تبديده وهدره، وتطور أساليب الفساد المالي وأكل أموال الأمة بالباطل ونهب ثروتها.

4-الحاجة لاستشعار أهمية الحفاظ على مقاصد الشريعة في المال العام من طرف الحكام وأصحاب الولايات وعموم المسلمين من خلال تفعيل الوسائل الشرعية المنصوص عليها وتجديدها، وابتكار أخرى تحقق الجدوى والجودة المطلوبة.

3-أهداف البحث:

1-بيان عناية القرآن الكريم بالمال العام، وتجلية طبيعته ووظيفته.

2-تحديد النطاق الإيماني والشرعي والأخلاقي والمقاصدي للمال العام في القرآن المجيد.

3-إبراز كليات الوسائل التي نص عليها القرآن الكريم لحفظ المال العام سواء من جانب الوجود أو العدم.

4-الدعوة لتفعيل النظر المقاصدي لضبط وتقصيد العلوم المعاصرة –ومنها علم المالية العمومية- لأننا "أصبحنا اليوم في حاجة إلى تفعيل الرؤية المقاصدية في العلوم كافة، كي تقوم المقاصد بوظائفها مع العلوم: تحديدا وضبطا، وتطويرا وترشيدا، وتقوم العلوم مع المقاصد بالتجديد والثراء واتساع الأفق"[1].

4-منهجية البحث:

وظفت في هذا البحث منهجا مركبا من الاستقراء والتحليل؛ فقد تتبعت أغلب الآيات القرآنية التي نصت على بعض الوسائل الكلية المفضية لحفظ المال العام تحصيلا وتنمية وتداولا وإنفاقا سواء من حيث الوجود أو العدم، ثم اخترت الأمثلة الأكثر مطابقة لموضوع المقال، ثم صنفت وحللت ما جمعته من آيات القرآن الكريم الذي يظهر فيها جانب كليات الوسائل الحافظة للمال العام، مؤيدا ذلك بكلام علماء التفسير والمقاصد.

5-خطة البحث:

مقدمة

مدخل مفاهيمي.

المبحث الأول: المال العام في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: وسائل حفظ المال العام من حيث الوجود في القرآن المجيد.

المبحث الثالث: وسائل حفظ المال العام من حيث العدم في القرآن المجيد.

[1] علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، أشرف محمد دوابه، دار المقاصد، القاهرة، ط1، 2015، ص11 (من تقديم وصفي عاشور أبو زيد).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة

مدخل مفاهيمي

من سنن العلماء في دراسة مختلف العلوم البدء بالتعريف والحد، بل من الأصوليين من اعتبره حقا من حقوق العلم، قال الآمدي: "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد"[1]، وسأقتصر في هذا المدخل على المفاهيم الرئيسة في البحث.

1-مقاصد الشريعة:

المقاصد لغة: تأتي بمعان عدة منها: الاعتماد، الأم، التوجه، النهوض، الطلب وإتيان الشيء، العدل، الاستقامة، التوسط، القرب...[2]

المقاصد اصطلاحا: لم يهتم الأصوليون المتقدمون كثيرا بتعريف المقاصد، أما المتأخرون ورغم اختلاف العبارة، فقد تشابهت المعاني

والدلالات. لذا سأكتفي ببعض التعريفات، منها:

-الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

-القرضاوي: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة

المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة"[4].

-الريسوني: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5].

-اليوبي: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[6].

-الجوادي: "هي الغايات الملحوظة للشارع وكيفية اعتبارها والاستدلال بها"[7].

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين ابن محمد الآمدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2010 م، المجلد1، ص11 .

[2] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2009، ص334-335، معجم مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1997، ص451-452.

[3] مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص7.

[4] دراسة في مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008، ص20.

[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينيا، ط4، 1995م، ص19.

[6] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، المملكة السعودية، ط1، 1998م، ص37.

[7] تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها، رياض بن علي الجوادي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة-الجزائر، م35، ع1، 2021م، ص519.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقسم العلماء المقاصد الشرعية تقسيمات عدة تبعا لاعتبارات وحيثيات مختلفة[1]، منها:

-تقسيمها باعتبار رتبتها إلى: مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

-تقسيمها باعتبار شمولها لمجالات التشريع إلى: مقاصد عامة وخاصة وجزئية.

-تقسيمها باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى: مقاصد كلية ومقاصد جزئية.

-تقسيمها باعتبار القطع وخلافه إلى: مقاصد قطعية وظنية ووهمية.

-تقسيمها باعتبار أصالتها إلى: مقاصد أصلية وأخرى تبعية.

-تقسيمها باعتبار محل صدورها إلى: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

2-وسائل المقاصد:

الوسائل جمع وسيلة، وتدور معانيها في المعاجم اللغوية على: المنزلة والدرجة، القربى والوصلة، الرغبة، ما يتقرب به إلى الغير، الذريعة إلى الشيء...والوسيلة اصطلاحا: لها معنيان، أحدهما عام والآخر خاص.

الوسائل بالمعنى العام هي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد. والمراد بالأفعال ما يصدر عن العبد مطلقا، سواء كان من أفعال الجوارح أم القلوب[2]. وهو المعنى الذي لاحظه العز بن عبد السلام في تقسيم أفعال العباد، فقال: "اعلم أن اكتساب العباد ضربان: أحدهما، ما هو سبب للمصالح، وهو أنواع (...) وكل هذه الاكتسابات مأمور بها على قدر مرتبتها في الحسن والرشاد.

الضرب الثاني من الاكتساب: ما هو سبب للمفاسد وهو أنواع (...) وكل هذه الأكساب منهي عنها، ويتأكد النهي عنها على قدر مرتبتها في القبح والفساد"[3].

وهو نفس المعنى الذي أشار إليه الشاطبي بقوله: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى وهي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[4].

---

[1] للاضطلاع على هذه التقسيمات واعتباراتها ينظر، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط3، 2011، ص91-131. و"مهارات الاجتهاد التنزيلي لفقه المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الواقع الإفتائي المعاصر"، سالم عبد السلام الشيخي، دار قناديل العلم، جدة، ط1، 2017، ص115-126. و"مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة ، الرياض- ، ط1، 1998، ص179-416.

[2] ينظر قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1999م، ص47.

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص9.

[4] الموافقات، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، ط1، 2013، ج2، ص385.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما الوسائل بالمعنى الخاص "فهي الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة أو المؤدية إليها"[1]. وهو المعنى الذي جرى استعماله عند العديد من المقاصديين، منهم:

-القرافي: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها. وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل"[2].

-ابن عاشور: "وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى. فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل؛ إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال"[3].

-الخادمي: "الوسائل فهي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل"[4].

وقد تطلق الوسيلة على الذريعة، وهي "الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور"، فتكون الذرائع مسالك الشر والفساد، والوسائل طرق الصلاح والرشاد[5].

وقسم العلماء الوسائل أقساما متعددة لاعتبارات وحيثيات عدة، فقد تنقسم[6]:

-بحسب نص الشارع وعدمه إلى: وسائل معتبرة شرعا، ووسائل ملغاة شرعا، ووسائل مسكوت عنها، وهي الوسائل المرسلة.

-باعتبار الحكم التكليفي إلى: وسائل واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة.

-باعتبار رتبتها: وسائل ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

-بحسب جنسها إلى: وسائل عبادية، ووسائل عادية.

-بالنظر إلى درجة إفضائها إلى المقصود إلى: وسائل قطعية الإفضاء، غالبة الإفضاء، كثيرة الإفضاء، محتملة الإفضاء، نادرة الإفضاء.

---

[1] قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، مرجع سابق، ص55.

[2] الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط1، 2003. ج2، ص38.

[3] مقاصد الشريعة، ابن عاشور، مرجع سابق، ص164.

[4] الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، رقم 65، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1998م، ج1، ص64.

[5] الفروق، القرافي، مرجع سابق، ج2، ص32،

[6] ينظر نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية مقاصدية، أم نائل محمد العيد بركاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م، ص82-98. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، مرجع سابق، ص169-186.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-بالنظر إلى نوعها إلى: لوازم، وأسباب، وشروط، وانتفاء موانع، ومكملات.

-بحسب قربها من المقصد إلى: وسائل إلى المقصود، ووسائل إلى وسائل المقصود.

-بالنظر إلى طبيعتها إلى: وسائل ثابتة، ووسائل متغيرة.

3-المال العام:

المال لغة: في الأصل يطلق على ما يملك من الذهب والفضة، وأكثر ما تطلقه العرب على الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من كل شيء سواء كان عينا أو منفعة، فكل ما يحوزه الإنسان ويملكه فعلاً من عقار وحيوان ونبات ونقد يسمى مالاً[1].

أما اصطلاحا: فللفقهاء في تعريف المال اتجاهان:

-الاتجاه الأول يقصر مسمى المال على الأعيان من دون المنافع، وهذا ما أخذ به الحنفية[2].

-الاتجاه الثاني: يرى أن المال يشمل الأعيان والمنافع معا، وبهذا أخذ المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

أما في الفكر الاقتصادي الوضعي: فيطلق المال على كل شيء نافع يشبع حاجة بشرية. ويفرقون بين الأموال التي تمتاز بالوفرة، والتي تشبع للإنسان حاجته من المنافع دون بذل جهد ودفع ثمن تُسمّى بالأموال الحرة. وأما ما يمتاز بالندرة بحيث لا يحصل عليها الإنسان لإشباع حاجته إلا بثمن وجهد، فتُسمّى بالأموال الاقتصادية.[4]

وينقسم المال من حيث الملك إلى مال خاص ومال عام.

المال العام عرفه الجويني بقوله "والأموال التي تمتد يد الإمام إليها قسمان: أحدهما: ما تتعين مصارفه. والثاني: ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح.

وأما المال الذي يعم وجوه الخير، وهو الذي يسميه الفقهاء المرصد للمصالح،"[5] "وأما المال العام، فهو مال المصالح..."[6]

---

[1] لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج9، ص189. والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص1071، مرجع سابق.

[2] ينظر رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2000، ج7، ص8. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ط1، ج5، ص431.والموافقات، الشاطبي، ج2، ص345، مرجع سابق.

[3] ينظرالأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، 2004، ط2، ج2، ص606. وشرح منتهى الإرادات، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ط2، ج3، ص126.

[4] ينظر مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، خلاف عبد الجابر خلاف، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص34-50

[5] غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، 1401هـ، ص204-205.

[6] غياث الأمم في التياث الظلم، ص243، وص241، مرجع سابق.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ونفس الفكرة يؤكدها الماوردي، "فكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"[1]. وبيت المال العام هو المعد للمصالح العامة[2].

ويندرج ضمن المال العام كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، والمرافق العامة المخصصة لجميع الناس كالمساجد والحدائق والمستشفيات والطرق وخطوط الماء والكهرباء...

أما في القانون فيطلق المال العام على نوعين من الأموال التي تملكها الدولة. أموال تملكها ملكية عادية، كملكية الأفراد لأموالهم، ويكون الغرض من استغلالها هو الحصول على موارد مالية للإدارة، وليس تحقيق المنفعة العامة، ويطلق عليها أموال الدومين الخاص.

أما النوع الثاني فهي الأموال التي تمتلكها الدولة وتكون مخصصة بصفة أساسية لتحقيق المنفعة العامة إما باستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة المرافق العمومية، ويطلق عليها الدومين العام أو الأموال العامة.

ولكي يعتبر المال مالا عاما يتعين توفر شرطين أساسيين هما:

-أن يكون مملوكا للدولة، أو أحد أشخاص القانون العام؛

-أن يخصص هذا المال لتحقيق المنفعة العامة أو الصالح العام[3].

المبحث الأول: المال العام في القرآن الكريم

أولى القرآن الكريم اهتماما بارزا وعناية بالغة بالمال، وعظم قدره، ورفع مرتبته، واعتبره إحدى المقاصد الخمسة الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[4]. فالمال قوام حياة البشر في معاشهم ومعادهم، ووسيلة لإقامة مصالحهم الدنيوية والأخروية، وحفظ مقاصدهم الضرورية "لأن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[5].

---

[1] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص 266. والموافقات، الشاطبي، م1، ص637، مرجع سابق.

[2] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، ص37.

[3] القانون الإداري، أحمد سنيهجي، INTER OR COM، وجدة –المغرب، 1995، ص233-232.

[4] ينظر الموافقات، الشاطبي، م1، ص337، مرجع سابق.

[5] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت، ط 2012، ج1، ص313.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بهذا "تنزرع القضية المالية في صميم الكليات الكبرى للشريعة، كما تنزرع في فروعها وجزئياتها؛ وذلك اعتبارا للوظيفة الحيوية للمسألة المالية في الأمة، فجاءت الأحكام الشرعية بمجموع مراتبها وأنواعها في موضوع المال لتحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم؛ وذلك بضبط النشاط المالي كسبا وإدارة وإنفاقا"[1].

1-المال العام في القرآن: الطبيعة والوظيفة:

الإنسان في الخطاب القرآني مستخلف في الأموال وفقا لإرادة المالك الحقيقي ومشيئته وهو الله سبحانه وتعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد، 7). "فالمطلوب منه أن يكون قائما مقام من استخلفه يجري أحكامه ومقاصده مجاريها"[2]، فيكون "الاستخلاف ضمانا لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع. فالمسلم لا يستثمر في حرام، أو منكر، أو ضرر، وهو يتخذ من المال وسيلة لا غاية، فهو يكسبه من حلال، وينفقه في حلال، ويؤدي حق الله فيه، ويعترف بفضل الله عليه فيه، ولا يتفاخر أو يستعلي أو يستقوي به"[3].

الاستخلاف الإلهي للأمة على المال مقيد بشروط المالك ومراده، ومحدد بأوامره ونواهيه، ومؤطر بمقاصد الاستخلاف وقيمه، ومنظم بأحكامه وضوابطه.

مقتضى الاستخلاف المالي ومقصده أن المال مال الله حقيقة وابتداء، ومال الأمة استخلافا وقياما وقواما، ومال الفرد انتفاعا مؤقتا، واستمتاعا مشروطا، ومال الدولة تخطيطا وتدبيرا ورقابة تعميما للمنافع، وتصريفا في المصالح بشرط العدل الإلزامي إنتاجا وتوزيعا، وامتداده الإحسان التطوعي بذلا وإنفاقا.

أ-مال الله حقيقة وابتداء:

المال مال الله خلقه وأنشأه، وجعله تحت تصرف المكلف لينتفع به، ويشبع حاجته، ويتمتع بطيباته، ويبذله في وجوه البر والخير وفق أمر الله وشرعه، ومراده وقصده. قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: 33). وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المال العام "مال الله" في الحديث الصحيح حين قال: "إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة"[4]

---

[1] النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، محماد بن محمد رفيع، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2010، ص69.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج2، ص 605، مرجع سابق.

[3] علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، أشرف محمد دوابه، ص38، مرجع سابق.

[4] صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: فأن لله خمسه، رقم الحديث 3118.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتوصيف المال العام "بمال الله " يحيل على دلالات عدة:[1]

-وصف المال العام "بمال الله" يحمل مدلولا أخلاقيا عظيما، من حيث الفصل بين المجال العام والمجال الخاص في شؤون المال، بدءا من الأمير الأجير عند الأمة، والذي تعطيه من المال العام بقدر حاجته، وبلائه في خدمة الأمة. وليس له حق فيما وراء ذلك.

-التأكيد على أن المال العام –شأنه شأن المنصب العام- ملك للأمة، وهو أمانة بيد الحاكم وليس ملكية شخصية له أو لذويه يتصرف فيه بمقتضى الشهوة والمصلحة الشخصية. فأكثر السلاطين –حسب تعبير ابن الجوزي- يحصلون الأموال من وجوه رديئة، وينفقونها في وجوه لا تصلح، وكأنهم قد تملكوها، وليست من الله"[2].

-إضفاء قداسة خاصة على ثروة الأمة المشتركة، وتنبيه على الموقف الشرعي الصارم ممن ينتهك حرمتها، ويعتدي عليها بالظلم والباطل، أو التبذير والإسراف.

-تصرف الحاكم أو الموظف العمومي في المال العام ليس تصرف المالك في ملكه، أو تصرف المستبد في ثروة أمته، بل هو تصرف

المستأمن النزيه في أمانته، ينفقه في محله ومستحقه، بعد أن جمعه من حقه وحله.

ب-مال الأمة استخلافا وقواما:

جعل الله سبحانه علاقتنا بما خولنا من أموال علاقة استخلاف ونيابة عن المال الحقيقي وهو الله الغني عن عباده، المستحق للحمد والشكر. والمكلف (فردا أو مؤسسة أو دولة) في تصرفه في الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة، فلا يصدر منه أي تصرف مالي إلا بإذنه ووفق مراده وحكمته. قال الله عز وجل: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد، 7). ذلك لأن "الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما خولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم."[3]

هذا أصل عظيم يعطي للمال –خاصا أو عاما- مفهوما يناسب العبودية لله تعالى، عبودية الإنسان العابر من الدنيا إلى الآخرة، جعل له المال لينتفع به ويحرز أسباب معاشه، لا أن يكون هو عبدا للمال يستحوذ على فكره ونفسه.

ج-مال الفرد انتفاعا واستمتاعا مشروطا:

[1] ينظر الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، محمد المختار الشنقيطي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، ط2، 2019م، ص 210.

[2] صيد الخاطر، عبد الرحمن بن الجوزي، حققه ناجي الطنطاوي، دار الفكر، دمشق،ط1، 1960م، ص402.

[3] في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط32، 2003م، ج7، ص722.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أضاف القرآن الكريم المال إلى الناس إضافة عامة كقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)، وأضافه إلى الفرد خاصة كقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى، الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ (الليل: 17-18). وقوله: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسد: 2).

أضاف القرآن الكريم المال إلى الناس وإلى الفرد باعتبار أنه المتسبب في تحصيله وجمعه، وإنفاقه والتصرف فيه، وعلى أساس أنه المنتفع والمستمتع به. فهي إضافة انتفاع مؤقت محدد، واستمتاع مشروط مقيد:

-انتفاع مقيد: ملكية الإنسان للمال ليست ملكية حقيقية، تكون له الحرية المطلقة للتصرف فيه كيف ما شاء؟ وفي أي شيء شاء؟ بل هو انتفاع مقيد بإذن المالك الحقيقي وقصده، وأمره ونهيه.

-انتفاع مشروط: انتفاع الإنسان بالمال وتصرفه فيه يشترط أن يكون ضمن مقاصد الاستخلاف الجماعي على المال، والمحافظة على ثروة الأمة وعدم الإضرار والاعتداء عليها واكتنازها، وضمن القيم الإيمانية الأخلاقية التي تدعو إلى عدم التلهي به عن الذكر والطاعة، وعدم الافتتان به عن الاستعداد للآخرة الباقية.

-استمتاع مؤقت: امتلاك الفرد للمال ينبغي ألا يضر بمنافع ومصالح الأمة؛ لذا فهو ملك مؤقت قد ينزع منه إذا أضر بمصالح الأمة وثروتها، أو يحجر على السفيه المفسد للمال إما لصغر سنه، أو لجنونه، أو لسوء تدبيره، أو لإفلاسه.

-استمتاع محدد: ملكيته للمال واستمتاعه به محدودة بحياته، تنتهي بموته, عارية ووديعة سيسأل عن حفظها أو تضييعها، عن رعايتها أو إهمالها. وابتلاء بالمال سيحاسب عن كيفية جمعه، وسبيل صرفه، وطريقة إدارته.

د-مال الدولة تدبيرا وتصريفا في المصالح:

اختصاص الدولة بامتلاك الأموال يكون بالمفهوم الشرعي هو امتلاك استخلاف وتفويض من جماعة المسلمين، باعتبار أنها المالكة الحقيقية لثروة الأمة، وما الدولة إلا ممثلة لها وتصرفها للرعية بما فيه المصلحة وأنها تنوب عن الأمة في تملك هذه الأموال. قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصيته، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل"[1]

وهذا أصل عظيم كذلك يخضع سلوك الدولة في ميدان المال والاقتصاد للمقاصد الشرعية والضوابط الأخلاقية ليؤدي المال العام وظيفته الاجتماعية التنموية العمرانية الاستخلافية رجوعا به من هوس التكاثر والتفاخر إلى غاية العدل والإحسان، ومن الترف والاستكبار إلى مقصد القوة والكفاية، ومن الكنز والاحتكار إلى أهداف التداول والرواج، ومن الإفساد والتبذير والإسراف إلى قيم الإصلاح والتوسط والاعتدال ،ومن الطبقية والأنانية والأثرة إلى خلق التكافل والبذل والتراحم.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2-النطاق الإيماني والشرعي والأخلاقي للمال العام في القرآن:

النطاق القرآني للمال العام هو مجموعة من الآداب الإيمانية والأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية والأسس المقاصدية التي تشكل المناخ

العام الذي يشتغل وينشط فيها المال والأعمال والمشاريع الاقتصادية والتنموية، والقاعدة الأساس التي تضبط المال العام وتوجهه الوجهة الشرعية المقاصدية المصلحية التي يبتغيها القرآن ويحث عليها، وتروضه ليخدم أهداف الأمة ومطالبها دون ترف وطغيان واستكبار، أو فشل وتخلف وانهيار...وهذا ما يمنح للنظام المالي الإسلامي خصوصيته وتميزه، ومزايلته للمالية العمومية الوضعية وأن تشابه معها على المستوى الفني الإجرائي، والتدبيري الوسائلي.

أ-البواعث الإيمانية:

إن المال من المغريات الكبرى للعبد، والمفسدات للذمم والأمم، إن كان في يد من لا تسمو همته فوق شهواته، ولم تتحرر من أنانيتها وجشعها، ولم تتأسس على قواعد الشرعة القرآنية الداعية إلى الورع والخشية والخوف من سوء العاقبة، ولم تنبن على معاني التربية الإيمانية الروحية التي تدفع المتولي للمال العام -حاكما أو محكوما- أن يكون رقيبا على نفسه، حسيبا على أفعاله وأقواله، متعففا عن أكل المال الحرام، وبعيدا عن مواطن الفساد والشبهات.

الباعث الديني والإيماني يجعل متقلدي الولاية على المال العام يستشعر المسؤولية الجسيمة والمهمة الخطيرة الموكولة إليهم في رعاية مال الأمة وثروتها ومصالحها، وأن يستحضروا العواقب الدنيوية والأخروية لكل تفريط أو إخلال أو إفساد. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 277-278).

-الإيمان الباعث على الطاعة والإخلاص والعمل الصالح بجميع خصاله وشعبه، ومنها كسب المال من حله وحقه، وإنفاقه في محله ومستحقه، والموجه للسلوك المالي للموظفين العمومين وأصحاب الولايات على المال العام. قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "أيها الناس، إني نظرت إلى الإيمان فوجدته يقوم على أربع خصال: تقوى في جمع المال من أبواب حله، فإذا جمعته عففت عنه، وإذا عففت عنه وضعته في مواضعه، حتى لا يبقى عندي منه دينار ولا درهم، ولا عند آل عمر خاصة". قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: 96).

-التقوى المانعة من الفحشاء والمنكر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل، والصادة عن الاعتداء على المال العام والاستئثار

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والاستبداد به، ومنعه عن أهله ومستحقيه، وتبذيره وتضييعه وسوء استعماله. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

–التوبة النادمة على الفعل القبيح المضر بالناس وأموالهم، والعازمة على إتيان العمل الأحسن والسلوك الأقوم في التدبير المالي، والجالبة للرزق والمدد والفضل الإلهي. قال الله عز وجل: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ (هود:52).

ب–الضوابط الشرعية:

المال وسيلة مهمة لتأخذ مقاصد الوحي مجراها نحو الوقوع والتحقق في دنيا الناس، فهو سياجها المتين، وشرط بقائها وديمومتها. وهو كذلك سبب لتحصيل الكثير من المصالح الدنيوية والأخروية، ودرء العديد من المفاسد الفردية والجماعية التي تعيق التقدم والازدهار وصلاح العمران والتنعم بالحياة الطيبة دنيا وأخرى، وهذا ما يؤكده الشاطبي بقوله: "ولو عدم المال لم يبق عيش (...) فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم ولا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة"[1].

لذا حث الإسلام على حفظ المال العام وتنميته، ورغب في اكتسابه وتثميره، ودعا إلى رواجه وتداوله، ونهى عن تضييعه وتبذيره، واختلاسه وغلوله، وذم اكتنازه واحتكاره، واستئثار طبقة به، ونبه عن الافتتان به، والاستكبار والإفساد بسببه، فشرع أحكاما كثيرة لحماية المال العام وصيانته، ومنع الاعتداء عليه؛ فحرم السرقة وحد السارق والسارقة، وحرم الحرابة وأقام حدا مميزا على المحاربين، ونهى عن الخيانة والغش والغصب والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وأباح الحجر على السفيه، وحرم التبذير والإسراف وكل هذا تأكيد على أهمية المال العام من القيام بمصالح الأمة اكتسابا وإنفاقا، وإشعار بوظيفته الاجتماعية العمرانية في النهضة والرقي[2].

ج–القيم الأخلاقية:

بلغت الإنسانية اليوم في عالم المال والأعمال مدى لم يسبق إليه في أي عصر من العصور، إلا أنها مع تفوقها الباهر في هذا المجال ورسوخها وإحاطتها المذهلة به، إلا أنها لم تعان –في أي مرحلة من مراحلها– مثل ما تعانيه اليوم بسبب المال والاقتصاد من مشاكل وأزمات سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية ونفسية وحضارية سواء على المستوى العالمي أو القطري. وكل هذا لأنها لم تستطع التوصل إلى الوضع السليم الذي ينظم علاقة الإنسان بالمال، وصلة الجماعة بالثروة، وعلاقة الإنسان بالطبيعة والكون، ولم تهتد إلى منهاج الرشد والصلاح الذي يجعل للمال رسالة، وللثروة مقصدا، وللمعاش غاية، وللعمران حكمة، وللسلوك أخلاقا...[3]

---

[1] الموافقات ، الشاطبي، ج2، ص345، مرجع سابق.

[2] ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 187، مرجع سابق.

[3] ينظر الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار القلم، الكويت، ط4، 1981، ص7–19.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن الأموال العامة التي لا تصحبها أخلاق مؤسسة وقيم موجهة للسلوك المالي كسبا وصرفا، تدبيرا وتوزيعا تضر أكثر مما تنفع، تفسد أكثر مما تصلح، تظلم وتستعلي أكثر مما تعدل وتقسط، تنتج ما تحتاجه الإنسانية وما لا تحتاجه، ما يرقيها وما يدمرها، وما يحييها وما يميتها.

المال العام إذا استغنى عن الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة اشتط وبغى، وفسق وغوى، وتكبر وطغى، فجلب العقاب والعذاب، والدمار والهلاك للبلاد والعباد. والشاهد على هذا في القرآن كثير، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء: 16)

3-التقصيد القرآني للمال العام:

القرآن الكريم يؤسس لنظر مقاصدي كلي من خلال تقريره وتأكيده الدائم على جملة من المقاصد الكلية الناظمة لبقية المقاصد الجزئية والفرعية المنبثقة عنها والخادمة لها، والموضوعة في مكانها المناسب وموقعها الصحيح في البناء المقاصدي القرآني، حتى لا ينحرف أو يتضخم أو ينفصل المقصد الجزئي أو التكميلي عن أصله الكلي الحاكم؛ "وبناء على ذلك فإن القرآن بلا شك له مقاصد كلية في الحياة، منظومة في خريطة معرفية كلية متكاملة، مستوعبة لرؤيته الكونية المفسرة والمؤطرة للصيرورات الوجودية عامة، وللصيرورات الحضارية لحركة الاستخلاف البشري في الأرض خاصة،"[1]ومسددة للنظر والسلوك الإنساني في جميع النواحي والمجالات، ومنها مجال المال والأعمال والاقتصاد.

أما المقاصد الجزئية التي شرعها القرآن الكريم للأحكام المتعلقة بالمال العام سواء في موارده أو مصارفه كالزكاة، والغنيمة، والجزية، والفيء، والربا، والإنفاق، والإسراف...هي منشئة وخادمة لمقاصد كلية قرآنية لحفظ نظام الأمة بحفظ مالها الخاص والعام الذي هو مناط قوتها وقوامها، وبجلب مصالحها الدنيوية والأخروية، وتحصيل مطالبها الإيمانية والمعاشية الحالية والمآلية؛ لأن "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيا فمأخذه على الكلية، إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل (...) وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعا إلا والمجموع فيه أمور كليات "..."ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة"[2].

وتتكرر هذه المقاصد الكلية الجليلة والحكم الجزئية النفيسة في القرآن المجيد حرصا على البيان والتّأكيد، ورغبة في تقرير وترسيخ الغاية والمقصد في القلوب والعقول، وتتنوع أساليب وصور عرضها في القرآن الكريم حتى يسهل الاستذكار والوعي بها والاستيعاب لمقتضياتها بين أمر ونهي، وموعظة وتذكير، وقصة ومثل، ووعد ووعيد، وترغيب وترهيب، وحكم وتشريع. وقد يخبر الله سبحانه وتعالى عن الحكم والمقاصد بنوع من أنواع التعليل، "فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر (من أجل) الصريحة في التعليل،

[1] المدخل السنني إلى خريطة المقاصد الكلية في القرآن الكريم، الطيب برغوث، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، ص2016، ص39

[2] الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص372.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتارة يذكر أداة (كي)، وتارة يذكر (الفاء) و (إن)، وتارة يذكر (لعل) المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب بذكره صريحا، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام"[1].

والشريعة المباركة طافحة بهذا المعنى من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة كما أكد ذلك ابن القيم[2]؛ لأن الحكمة والمصلحة الشرعية هي الناظمة والموجهة لتصرفات المكلف فردا وجماعة وأمة، ومنها التصرفات والمعاملات المالية والاقتصادية.

والقرآن الكريم لم يشرع نظما وتدابير محددة لكسب المال العام وإدارته واستثماره وتوزيعه وإنفاقه، ولم يضع طرقا وقوالب معينة تتم بها الصناعة والزراعة والتجارة وباقي الأنشطة الاقتصادية، فتلك متغيرات تابعة لكل عصر وظروفه وإمكاناته، خاضعة لسقفه الحضاري والعلمي، ومستوى تقدمه وازدهاره؛ مما يحقق صلاحية الشريعة الإسلامية، ومسايرتها لكل زمان ومكان، لأن "أحكامها كليات ومعاني مشتملة على حكم ومصالح، صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور متحدة المقاصد. ولذلك كانت أصول التشريع الإسلامي تتجنب التفريع والتحديد"[3]، لتبقى "هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج أو مشقة ولا عسر"[4].

ورغم هذا فالقرآن الكريم نص على عدد من الوسائل الكلية الحافظة للمال العام وجودا وعدما، والمحققة لاستدامته وتنميته إنتاجا واستثمارا، والراعية لتداوله وحسن توزيعه عدلا وإنصافا، والضامنة لصرفه وحسن تدبيره حكامة واستحقاقا. وهذا ما سأبرزه في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني: وسائل حفظ المال العام من حيث الوجود في القرآن المجيد

أولى القرآن الكريم اهتماما بارزا وعناية بالغة بالمال عموما –والمال العام على وجه الخصوص– وعظم قدره، ورفع مرتبته، واعتبر حفظه وصيانته إحدى المقاصد الخمسة الضرورية. والمقصود بالحفظ "مراعاة دخوله في الأملاك، وتنميته ألا يفنى، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان."[5]

وحفظ مال الأفراد يؤول إلى حفظ مال الأمة. بل إن المقصد الأعظم من التشريعات المالية في القرآن والسنة هو "حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلا مجموعا فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة

[1] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، جدة، م2، ص913-914.

[2] نفس المرجع السابق، ص913.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص105، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه، ص4.

[5] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص384، مرجع سابق.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إداراتها؛ فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة."[1]

هو مقتضى الاستخلاف حفظ المال العام كسبا وإنفاقا، والعناية بوظيفته التنموية والعمرانية عدلا وإحسانا ومقصده، وشرط التمكين وقاعدته. قال الله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: 55-56).

هناك مجموعة من الوسائل الكلية التي نص عليها القرآن المجيد، وحث عليها الشرع الحنيف حفاظا للمال العام ورعاية له سواء من حيث الطلب والتحصيل، أو التنمية والاستثمار، أو الإدارة والتسيير، أو التوزيع والتداول، أو الاستهلاك والإنفاق، أو الحسبة والرقابة المالية.

1-وسيلة الأمانة والقوة الباعثة على الحفظ المالي:

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: 26). علق ابن تيمية على هذه الآية بقوله: "وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة (...) والقوة في كل ولاية بحسبها (...) وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها فلابد

فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرج الأموال بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته"[2].

لذا ينبغي اختيار أهل الصلاح والعفة والأمانة لتولي تحصيل الأموال وحفظها وإداراتها، وهذا ما وصى به القاضي أبو يوسف هارون الرشيد بقوله: "أن تتخير قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي، عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم (...) فإن لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال"[3].

2-وسيلة العلم والخبرة الموجبة للتمكين المالي:

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص190 و 90، مرجع سابق.

[2] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، د.ط. د.ت، ص17 وص 25.

[3] الخراج، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، حققه محمد ابراهيم البنا، دار السلام، مصر، ط1، 2018م، ص186-187، وص147.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: 54-56).

"فقال يوسف عليه السلام طلبا للمصلحة "اجعلني على خزائن الأرض" أي: على خزائن جبايات الأرض وغلاتها، وكيلا حافظا مدبرا."إني حفيظ عليم" أي: حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير، والإعطاء، والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصا من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه. فلذلك طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، فجعله الملك على خزائن الأرض وولاه إياه"[1].

التمكين هبة إلهية ومنحة ربانية تحصل عند امتلاك الأسباب الضرورية والقوة المالية والاقتصادية الناتجة عن العلم والمعرفة والخبرة والتجربة.

التمكين تدبير كفأ للأموال العامة لبناء اقتصاد قوي منافس، وثروة متنوعة كافية، وموارد مالية ثابتة مستقرة، وتخطيط قاصد للاستثمار في المشاريع الاقتصادية والمالية المراعية للحاجة العامة، والمحققة للنمو والاكتفاء الذاتي على جميع الأصعدة. التمكين تنمية وتثمير جيد للمال العام ليكون قادرا على تحقيق الضروريات والحاجيات والكماليات لكل الأمة حالا ومستقبلا؛

التمكين المالي والاقتصادي بما هو ظهور ونفوذ مالي، وقوة مادية، وقدرة تنموية، وسلطة اقتصادية، ورقي معاشي هو قاعدة التمكين الحضاري، وقوام العمران الأخوي، وشرط الاستخلاف الإيماني، ووسيلة الحياة الطيبة للفرد والأمة، وذريعة العيش الآمن المطمئن للإنسان ليتفرغ للعبادة والإيمان والعمل الصالح، وتبليغ الدعوة، ونشر الخير والصلاح في ربوع الكون.

3-وسيلة الكفاءة المحققة للجودة في التدبير المالي:

الكفاءة المالية والاقتصادية، وتحسين المردودية والجودة، ورفع القدرة الإنتاجية والتوزيعية والرقابية مقصودة شرعا، مطلوبة واقعا. والمتصرف في المال العام بدءا —من الإمام فمن دونه- يشترط فيه الخبرة والكفاءة فيما وكل إليهم من الأعمال والمهام، "لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة"[2]، لأن "قاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها"[3]. والأفضل هو دائما الأصلح، "فلو فرضنا مستجمعا

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، السعودية، ط2، 2002م، ج13، ص463.

[2] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص18، مرجع سابق.

[3] الفروق، شهاب الدين القرافي، ج3، ص188، مرجع سابق.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للشرائط بالغا في الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفأ منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن في الورع مثله، فالأكفأ أولى بالتقديم"[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسؤولًا﴾ (الإسراء: 34)؛ أي بأحسن الطرق وأفضل الأساليب. إذا كان هذا "في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال لعامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[2]، فصاحب الولاية على المال العام بدءا من الخليفة فما دونه وكيل على مال الأمة كالولي على مال اليتيم، ينبغي أن يحتاط ويتصرف فيه بالأحسن والأعدل والأجود حتى يحقق مقاصده على أحسن صورة وأكمل وجه، ويلبي مطالبه بأقل تكلفة، وأفضل مردودية، وأنجع وسيلة. فيكون "الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح أبدا ليس بالأحسن، بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلا الاجتهاد، بل الأخذ بضده، فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك"[3].

4-وسيلة العدالة الراعية للإنصاف المالي:

العدالة أم المصالح المرعية، وأولى المطالب المرغوبة التي حث عليه الشرع الحنيف تحقيقا للإنصاف المالي والاقتصادي، وهدما للحواجز الطبقية، وتقريبا للشقة بين الأغنياء والفقراء، وإسنادا للفئات الضعيفة والهشة. فلا يجوز أخذ شيء من الأموال العامة إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90). وهذه "أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها"[4]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ (النساء: 135). وقال سبحانه عز وجل: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ (الحديد: 25). معنى الآية "أن كل ما جاء به الرسل، مهما تعددت أسماؤه ومسمياته، إنما هو (القسط)، لأن هذه الآية جمعت كل مقاصدهم وأسباب بعثتهم في شيء واحد هو القيام بالقسط (...) فالقسط

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص170، مرجع سابق.
[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام،ج2، ص59، مرجع سابق.
[3] الفروق، القرافي، ج4، ص41، مرجع سابق.
[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ، ج2، ص124، مرجع سابق.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مطلوب من كل الناس، ولجميع الناس، وفي جميع المجالات، وفي كل الحالات: يقومون به، ويقومون لأجله، ويحيون به، ويتصرفون بمقتضاه، وينعمون بظله"[1].

العدل والقسط مطلوب في كل المعاملات والتصرفات، ومن جميع الأفراد والمؤسسات والدول، وخاصة في قضايا المال والاقتصاد، والذي يكثر فيها التملك والتكاثر، والكنز والتفاخر، والظلم والاستئثار، والتنازع والاستكبار خاصة إذا اجتمعت السلطة والثروة في يد واحدة دون رقيب أو حسيب، فيتصرف في مال الأمة بمقتضى الشهوة والمصلحة الشخصية والجور وأكل أموال الناس بالباطل، "فأكثر السلاطين يحصلون الأموال من وجوه رديئة، وينفقونها في وجوه لا تصلح، وكأنهم قد تملكوها، وليست مال الله"[2].

العدالة وسيلة الشرع العظمى لحفظ المال العام ورعايته تحصيلا وتثميرا ورواجا وتصريفا. إليها ترجع مصالح الدين والدنيا، ومطالب المعاش والمعاد، وبها تتحقق القوامة المالية والنهضة الحضارية والعمرانية للأمة، والازدهار والتقدم والرقي على كافة الأصعدة والمستويات.

لذا، ينبغي أن تتأسس السياسة المالية العمومية على قواعد العدالة والإنصاف إيرادا وإنفاقا وموازنة؛ فتنتج ما يلبي الحاجات الحقيقية للجمهور، ويكفل التوزيع العادل للثروة، ويحسن وضعية الفئات الضعيفة والهشة في المجتمع باعتدال ووسطية دون تقتير أو إسراف، وبإنتاجية ومردودية دون تبديد وهدر، وبفقه موازنات يبدأ بالأهم والأولى والأعم، وبالضروري قبل الحاجي والتحسيني.

أما التضييق على بيت المال وخزينة الدولة بالتكسب الغير المشروع، أو الضرائب الظالمة، او النفقات الزائدة،.. فيؤدي إلى العجز والإفلاس وفساد العمران، وهذا ما تنبه إليه قديما ولي الله الدهلوي حين قال: "وغالبا سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان: أحدهما تضييقهم على بيت المال بأن يعتادوا التكسب بالأخذ منه...ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة، فيدخل قوم على قوم، فينغصون عليهم، ويصيرون كلا على المدينة.

والثاني: ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرفة والتشديد عليهم حتى يفضي إلى إجحاف المطاوعين واستئصالهم، وإلى تمنع أولي بأس شديد وبغيهم، وإنما تصلح المدينة بالجباية اليسيرة وإقامة الحفظة بقدر الضرورة"[3].

وليس شيء أسرع في خراب الاقتصاد، ولا أفسد لمشاريع التنمية، و"لا أقطع لسبل الأموال من الخزائن وبيوت المال من الجور والظلم، وتعدي الحق والرسم"[4]؛ لذا ينبغي "جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا

[1] الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، دار السلام–القاهرة ودار الأمان–الرباط، ط1، 2010، ص101-104.
[2] صيد الخاطر، عبد الرحمن بن الجوزي، ص539، مرجع سابق.
[3] حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2005م. ج1، ص88.
[4] نصيحة الملوك، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م، ص188.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واجتهادا من غير خوف ولا عسف، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"[1].

5-وسيلة الكسب والاستثمار المنتج للكفاية والقوامة المالية:

قال الله تعالى: ﴿وَأُتۡبِعُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا لَعۡنَة وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَآ إِنَّ عَادا كَفَرُواْ رَبَّهُمۡۖ أَلَا بُعۡدا لِّعَاد قَوۡمِ هُودٖ﴾ (هود: 60). معنى الآية: "أي جعلكم فيها عمارا تعمرونها وتستغلونها"[2]، "واستخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومكنكم في الأرض، تبنون وتغرسون وتزرعون، وتحرثون ما شئتم، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها"[3].

بل إن القرآن الكريم اعتبر السعي في كسب المال الحلال وتحصيله بمنزلة الجهاد في سبيل الله. قال الله عز وجل: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِر بِهِۦۚ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَفۡعُولا﴾ (المزمل: 18). علق القرطبي على هذه الآية في جامعه بقوله: "سوى الله في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال، للنفقة

على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد"[4].

ودعا القرآن الكريم في آيات كثيرة إلى الانتشار في الأرض والمشي في مناكبها طلبا للرزق والكسب الحلال، وحث على حفظ ورعاية الأموال الخاصة والعامة حتى لو اقتضى الأمر الحجر على السفهاء المبذرين للمال. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰما وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلا مَّعۡرُوفا﴾ (النساء: 5). فالأموال قيمة حياتنا المادية وبه قيامنا أي قوتنا[5]؛ لأن الأموال العامة النشيطة كفاءة، والمستثمرة خبرة، والمتداولة عدلا هي قوام الأمة وقيمتها، ومظنة نهضتها وعزتها، وسبب قوتها ورفعتها، ووسيلتها للحضور المؤثر في دنيا الناس.

قوامة الدولة والأمة اليوم في عالمنا الراهن لا يمكن أن تتحقق وهي تمد يدها متسولة الطعام والشراب والدواء والسلاح...ومستجدية العلوم والمعارف والتكنولوجية وكل مستلزمات الحياة، فتحقيق الاكتفاء الذاتي المالي والصناعي والفلاحي والطاقي... مقصد شرعي له الأولوية القصوى؛ لأن من "مقاصد الشريعة في إنتاج المال: مقصدان مهمان: أولهما: تحقيق الكفاية التامة للفرد في حياته المعيشية. وثانيهما: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، بحيث تستطيع الاستغناء عن غيرها من الأمم، وخصوصا في فترات الأزمات والصراعات."[6] وشرط ضروي لكيلا تكون الدول العربية والإسلامية في قبضة الاستراتيجيات الاستكبارية للدول الرأسمالية، وشركاتها العابرة للقارات،

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 18، مرجع سابق.

[2] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م. ج4، ص331.

[3] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص443، مرجع سابق.

[4] الجامع لأحكام القرآن، أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 2003م، ج19، ص55.

[5] ينظر التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1948م، ج4، ص234-236.

[6] مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، دار الشروق، د.ط، د.ت، ص38.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأذرعها المالية الدولية خاضعة لقراراتها، تابعة لسياستها. مرتهنة لشروطها، ومقيدة بمشاريع "الإصلاح" التي تفرضها أو تضغط عليها للقبول بها. وهذا ما اغتم له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل السوق في خلافته، فلم ير فيه في الغالب إلا النبط، فاغتم لذلك، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك، وعذلهم في تركهم السوق. فقالوا له: إن الله عز وجل قد أغنانا عن السوق بما فتح به علينا. فقال رضي الله عنه: "والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم"[1].

فالمقصد الشرعي الأعظم "أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة، لابتناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها، ويدخلها تحت نير سلطانها"[2]، ويتحكم في اقتصادها ومالها وسياستها وقرارها. قال الله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ (الأنفال: 61).

القوة المالية والاقتصادية مفتاحها تحقيق الكفاية المالية وتوفير التمويل المناسب والسيولة المالية اللازمة، والبحث عن أدوات جديدة وتطوير وابتكار صيغ تمويلية منضبطة بأحكام الشريعة ومقاصدها لتحل محل الأدوات التقليدية (كالسندات وأذونات الخزينة والاقتراض الداخلي والخارجي بالفوائد) في جمع الأموال وجذب المدخرات وتوفير السيولة لسد عجز الموازنة العامة للدولة.

الكفاية المالية المطلوبة هي التي تحافظ على الثروة العامة والاحتياطات المالية، وتنوع مصادرها، وتطور القدرات المتعلقة بريادة المال والأعمال في عالم تنافسي لا يرحم الكيانات الضعيفة، وتعمل جاهدة على تحقيق الكفاية والاكتفاء بمستوياتها الثلاثة:

"-مستوى الضروريات: الذي يمثل أعلى ما يفتقر الناس إليه في ذلك، على نحو سياستهم الغذائية والأمنية والصحية والتعليمية

والإيمانية، وغير ذلك مما هو من ضروري وجودهم وبقائهم.

-مستوى الحاجيات: الذي يمثل دون ذلك المستوى الضروري، ولكن بمستوى يكون فيه الافتقار شديدا، ودون أن يترتب على تفويته موت محقق أو هلاك بين، ولكن بالحرج الشديد والمشقة الغالبة...

-مستوى التحسينيات: الذي يمثل ذروة التقدم أو ما يقاربه، وتمام البهجة الحضارية أو ما في معناها وحالها"[3].

6-وسيلة التنمية المستدامة الصانعة للحياة الطيبة:

قال عز وجل: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا آمِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ وَكَمۡ

[1] ينظر سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره، علي محمد الصلابي، مؤسسة إقرأ، القاهرة، ط1، 2005م، ص159.

[2] تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ج15، ص79، مرجع سابق.

[3] المقاصد الشرعية في المجال السياسي والدستوري، نورالدين مختار الخادمي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2016م، ص 46-47.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةم بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ فَتِلۡكَ مَسَٰكِنُهُمۡ لَمۡ تُسۡكَن مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ وَكُنَّا نَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثِينَ﴾ (القصص:57-58)

القرآن الكريم يحث على التنمية الشاملة المستدامة التي تجعل الإنسان وتنميته من جميع الجوانب مركز الاهتمام ونقطة البدء والانتهاء، وتجعل من توفير الحياة الطيبة والعيش الكريم لجميع بني آدم مطلبا أولويا وهدفا ملحا. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (النحل: 114).

مطلب الحياة الطيبة يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية الروحية والفكرية، الأخلاقية والاجتماعية، الاقتصادية والمادية، الإيمانية والمعاشية، الدنيوية والأخروية، الفردية والجماعية، وتوفير الرخاء العام، وإشباع كافة الحاجات الإنسانية مع مراعاة الأولويات المقاصدية في ذلك من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات إنتاجا وتحصيلا، تداولا وتوزيعا، إنفاقا واستهلاكا.

الدولة –في زماننا– لم تعد حارسة للأمن فقط، وإنما أضحت صانعة للتنمية، محركة للاقتصاد، راعية للحاجات العامة، مسؤولة عن الرخاء والرفاه الاجتماعي، منتجة للثروة والموارد، لذا تضع الدول خططا مالية واقتصادية محكمة لاستثمار المال العام وتنميته، وزيادة إمكانات الدولة ومقدراتها، لأن "الشريعة قصدت من تشريعها في التصرفات المالية إنتاج الثروة للأفراد ولمجموع الأمة"[1].

واستراتيجية التنمية والاستثمار المرغوبة هي التي تكون خادمة لأهداف الأمة ومطالبها، منسجمة مع مصالحها وقدراتها، ملائمة لطاقاتها البشرية والاقتصادية، ولنظامها السياسي والاجتماعي، متكيفة مع ظروفها ومناخها، محققة لضروراتها وحاجاتها الحقيقية، نابعة من أصالتها وتخطيطها واستقلالها، ومراعية للمآلات المتوقعة لهذه المشاريع الاستثمارية من حيث الاستجابة لحاجيات الأمة المستقبلية.

المشروع التنموي الإسلامي يهدف إلى عمارة الأرض وحفظ نظام الكون واستدامة صلاحه، ويكون ذلك من خلال مجموعة من المطالب والمقتضيات، منها:

–صلاح الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه، وبتعليمه وتقويم تفكيره، وبتهذيب وإصلاح عمله؛ فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله؛ ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله[2].

–إصلاح المجتمع: من خلال بناء أسرة متماسكة قوية متراحمة، وتمتين صلة الرحم وتقوية العلاقات الاجتماعية، وتعزيز روح التراحم والمواساة والتكافل، وتطوير نظام متكامل للرعاية الصحية، وتوفير الأمن والاستقرار وتأمين

[1] مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص207، مرجع سابق.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص45-46، مرجع سابق.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحاجات الأساسية، وبناء نظام تعليمي يطلب الجودة والجدوى والمردودية، ويواكب المعايير والنظم التعليمية العالمية، ويشجع على البحث العلمي، ويضمن تكافؤ الفرص، ويشجع الكفاءات والمواهب ويحتضنها.

-التوزيع العادل للدخل والثروة، وتتدخل الدولة لدعم الطبقات الضعيفة والهشة، وتقريب الفوارق بين فئات المجتمع عندما تختل اختلالا كبيرا وبينا؛ لأن "معيار العدالة الاقتصادية والاجتماعية هو استفادة الجماعات الأقل حظا"[1].

-التوازن والحكامة في المشاريع التنموية من خلال التوجه للأنشطة المالية والاقتصادية الأكبر نفعا لعموم الأمة، والأكثر إشباعا لحاجات الفقراء والمساكين. ويستثمر المال في المشاريع المفيدة المتكيفة مع الظروف والمناخ، المحققة للاستقلال والاكتفاء الذاتي غذائيا وصناعيا وطاقيا.

-حماية وصيانة الثروة الوطنية والمقدرات الجماعية، والتدبير العقلاني للموارد المالية دون إسراف أو تبذير، والحفاظ على المصلحة الحالية والمستقبلية للأمة، فلا يحق لجيل من الأجيال أن يستأثر بالمال العام أو يبدده أو يهدره، أو أن يستنزف الثروات الطبيعية للأمة كالبترول، والمعادن...[2]

-التوازن المجالي والجغرافي من خلال التوزيع المنصف للمشاريع التنموية بين الأقاليم والجهات والمناطق الحضرية والقروية حسب الحاجة والاستحقاق تحقيقا للتنمية المجالية الشاملة والنهضة العمرانية المتكاملة، لذا وصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل الأمصار والأطراف المحيطة بالمدن الإسلامية الكبرى. فقال: "أوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم. وأوصيه بأعراب البادية، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن تؤخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم، وترد على فقرائهم"[3].

-الموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضرورات المحافظة على البيئة وتنوعها الإيكولوجي، فمشاريع التنمية ينبغي أن تحمي البيئة الطبيعية، وتتفادى كل مشروع يؤدي إلى تضييعها أو تبديدها أو إهدارها أو تلويثها أو الإخلال بتنوعها[4].

7-وسيلة التخطيط الموجه للسياسة المالية:

قال الله سبحانه عز وجل: ﴿قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا

[1] نظرية في العدالة، جون رولز، ترجمة ليلى الطويل، الهيئة السورية للكتاب، دمشق، ط2011، ص110.

[2] ينظر الإسلام والتنمية المستدامة: تأصيل في ضوء الفقه وأصوله، مصطفى عطية جمعة، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، ط1، 2017م، ص195-208.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 3700، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[4] ينظر اقتصاديات حماية البيئة في الإسلام: دراسة نظرية وتطبيقية، علي محمد جميل دقاق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة السعودية، السنة الجامعية 1993م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾ (يوسف: 47-49).

التخطيط المالي والاقتصادي سياسة شرعية لا تصطدم بمقاصد الشريعة، بل تساعد على تحقيقها في أرض الواقع، وتضمن التوازن والتكامل بين مصالح الفرد ورغبته في الربح ومصالح الجماعة وحاجاتها وظروفها، وتصلح الوسائل والإمكانات الموجودة بتوفير الجهد والاقتصاد في استعمالها، وتصويبها نحو الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والمالية المحققة للكفاية والاستقلال الذاتي في جميع المجالات، وتحسن تدبيرها طلبا للجودة الشاملة، والجدوى النفعية، والكفاءة الإنتاجية، وتنظر فيما هو قابل للتنفيذ حالا، وما يتوقف تنفيذه على إعداد عوامل اقتصادية تمهيدية من تجهيزات أساسية، ويد عاملة ماهرة، وتمويل وافر، وتقنية مناسبة، وخبرة ملائمة.

التخطيط المالي والاقتصادي الراشد يتطلب:

-استعراض وتحليل بكل وضوح ودقة وشفافية الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي عند وضع المخطط التنموي.

-تحديد الأهداف والأولويات الاقتصادية والاجتماعية لفترة الخطة مع تحديد الحاجات وفق الموارد والإمكانات.

-تحتاج الخطة لدراسة تفصيلية توائم بين الأهداف والمراحل والوسائل، وبين الحاجات المرغوبة والتخصصات الموجودة والتمويلات المطلوب، وبين ما هو قابل للتنفيذ حالا، وما يتوقف على إعداد عوامل اقتصادية تمهيدية.

-توفير السيولة المالية والإمكانات المادية والموارد البشرية، وترتيبها وتنظيمها والتنسيق بينها وإعطائها الانسجام الذي تفتقر إليه، وإصلاح الوسائل الموجودة بتوفير الجهد، والاقتصاد في استعمالها، وتصويبها نحو أهداف المرغوبة.

-وضع برامج تفصيلية تبين موارد الدولة ومداخيلها وطرق التمويل وأدواته، وتحدد النفقات الجارية والاستثمارية حسب القطاعات العامة والمرافق الحكومية، ومقسمة زمنيا.

-التقويم السنوي والمرحلي والنهائي لسير المخطط سدا للثغرات، وتصحيحا للأخطاء، واقتراحا للبدائل، واستثمارا للفرص المتاحة.

8-وسيلة التقوى الجالبة للبركة والرزق المالي:

من أعظم الأسباب المعنوية للنمو الاقتصادي والمالي، والخروج من التخلف واستدرار الرزق، وتوفير التمويل اللازم والموارد الضرورية لأي سياسة مالية عمومية اللجوء إلى الله سبحانه والافتقار إليه، واستمطار توفيقه ومدده، واستسقاء غيثه وفضله مع اتخاذ كافة الأسباب الكونية والوسائل العلمية والعملية والتقنية والتدبيرية المشروعة؛ فالأسباب المادية سنته في كونه، والأسباب المعنوية قصده في شرعه، والموفق من جمع بينهما ونال فضلهما وبركتهما.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لقد أناط القرآن الكريم استدرار الرزق والغنى، واستمداد الأموال والقوة، واستمطار بركات السماء والأرض بالتوبة والإيمان والتقوى. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: 96). وقال سبحانه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ (نوح: 10-12).

وبالمقابل يحدثنا القرآن المجيد عن القرى والأمم السابقة التي كانت مؤمنة آمنة، شاكرة مطمئنة، فكفرت بالله وأنعمه، فأذاقها الله تعالى صنوف العذاب والبلاء. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ۝ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ۝ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ (سبأ:15-17).

قال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۗ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ﴾ (الروم: 8). أمم قوية وحضارات عامرة معمرة كفرت بالله، وكذبت رسله، وغرقت في أتون المعاصي والكبائر، وأعرضت "عن شكر الله، والعمل الصالح، والتصرف الحميد فيما أنعم الله عليهم، فسلبهم سبب هذا الرخاء الجميل الذي يعيشون فيه (...) وتبدلت تلك الجنان الفيح صحراء تتناثر فيها الأشجار البرية الخشنة"[1]، واستبدل الله أمنها خوفا، ورغدها ضنكا، وغناها فقرا، وخيرها شرا، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف والقلق والاضطراب جزاء وفاقا وعقابا ملائما لكفرها وظلمها وعصيانها.

المبحث الثالث: وسائل حفظ المال العام من حيث العدم في القرآن الكريم

لحفظ المال العام من جانب العدم شرع الإسلام الكثير من الأحكام والتشريعات التي تقصد صيانته، ودفع الضرر عنه والاعتداء عليه، ودرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيه؛ فنهى عن أكله بالحرام رشوة وغلولا واختلاسا، وإضاعته في الباطل ربا وإسرافا وتبذيرا، وتبديده بأيدي السفهاء كنزا واستئثارا واحتكارا، وخروجه من أيدي الأمة إلى أيدي أعدائها نهبا ومديونية وتبعية.

ومن هذه الوسائل الحافظة للمال العام من حيث العدم التي نص عليها القرآن الكريم:

1-وسيلة المصلحة والمنفعة المحققة للحكامة المالية:

تصرف الإمام على الرعية وكل صاحب ولاية عامة أو موظف حكومي منوط بالمصلحة، لأن "حفظ النظام واجب، ومراعاة المصلحة العامة لازم"[2]. فكل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بما يغلب فيه الظن أنه مصلحة لا أن يكون جزافا أو توهما من غير دراسة أو مشورة لأهل الخبرة والاختصاص، لأن "الركن الأعظم في الإيالة البداية

[1] في ظلال القرآن، سيد قطب، ج22، ص362. وينظر التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج21، ص56-57، مراجع سابقة.
[2] قواعد التصوف، أحمد بن عيسى زروق الفاسي، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2007، ص50.ص67.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بالأهم فالأهم (...) مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين، وارتياد الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعا"[1]

فالإمام وكل صاحب ولاية على المال العام ينبغي أن يراعي المصلحة الشرعية في كل قرار يتخذه، أو تصرف مالي يقدم عليه، "ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك، ولا خيرة له في ذلك، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته، بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة"[2]؛ لأن تصرف الإمام على الرعية "فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة، وأنه لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع، وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال"[3].

إن مدار السياسة الاقتصادية العمومية على رصد المصلحة المالية والاقتصادية، وتحديد أوجهها ومجالاتها، وترتيب أولوياتها عند التزاحم والتضايق، والترجيح بينها عند التعارض والتناقض. فطريق المصالح "هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليها المسالك، وأنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح والحجة البيضاء قد عطل الإسلام على أن يكون دينا عاما وباقيا (...)

فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها، فذاك المقام المرتبك، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة،

وقبولا وإعراضا"[4].

كل القرارات والتدابير والإجراءات والتصرفات في المال العام الصادرة عن ذوي الولايات والوظائف العامة بدءا من رئيس الدولة إلى آخر موظف فيها، يجب أن تكون مبنية على رعاية مصالح عموم الناس دون محاباة أو استئثار أو تحيز، ومشروطة بالعدل والقسط والنزاهة دون ظلم أو تبذير أو تقتير، ومقيدة بالمنفعة والجدوى والمردودية دون اعتباطية أو ارتجالية أو انتهازية

فتدبير "الأموال العامة وصرفها منوط ومشروط بأن يكون في خدمة المصلحة العامة، دون سواها، وأن يكون بكامل النزاهة والعدل. وكل تصرف أو صرف للمال العام كان فيه ميل أو محاباة أو تبذير أو تفريط، فهو تعد وتصرف باطل لا شرعية له. فإن أمكن ألا ينفذ فلا ينفذ، وإن نفذ فمسؤوليته وتبعته في الدنيا والآخرة تقع وتبقى في ذمة صاحبه أو أصحابه"[5].

فكل قرار أو إجراء أو تصرف في المال العام يجب أن يراعي الاعتبارات التالية:

[1] غياث الأمم في ثيات الظلم، الجويني، ص111، مرجع سابق.
[2] الفروق، شهاب الدين القرافي، ج3، ص19، مرجع سابق.
[3] الخراج، أبو يوسف، ص105، مرجع سابق.
[4] مقاصد الشريعة، ابن عاشور، مرجع سابق، ص98.
[5] قواعد المقاصد، أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2020م ص141 وص144.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-صاحب الولاية على المال العام بدءا من الخليفة فما دونه وكيل على مال الأمة كالولي على مال اليتيم، ينبغي أن يحتاط ويتصرف فيه بالأحسن والأعدل والأجود. فيعطي الأولوية للمشاريع والمعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية الأكثر أهمية، والأعلى مصلحة، والأوسع نفعا؛ فيقدم الأهم على المهم، والأعم على الأخص، والضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني.

-أن يكون القائم على هذه الأموال العمومية أو الأملاك الحكومية ممن يحسن استخدامها وتنميتها، ويمتلك الخبرة والكفاءة في ذلك.

-أن يكون ذلك التصرف بما يغلب فيه الظن أنه مصلحة لا أن يكون جزافا أو توهما من غير دراسة أو مشورة لأهل الخبرة والاختصاص.

-ألا يكون في الوجوه المحرمة كالربا والاحتكار والخمر...أو مما يسبب الإضرار بالآخرين أو الاعتداء على أموالهم

-حسن التخطيط والنظر في المآلات عند كل تصرف أو قرار مالي عمومي.

-متابعة القرارات والتصرفات والإجراءات عن طريق خبراء أو لجان متابعة للتأكد من جدواها ونجاعتها ومدى نجاحها في تحقيق المطلوب حرصا على المال العام من الإهدار والتضييع.

-الالتزام باتباع أقوم الطرق وأرشدها وأكملها في إدارة المال العام والإفضاء إلى المقصود.

-الحفاظ على المصلحة الحالية والمستقبلية، فلا يحق لجيل من الأجيال أن يستأثر بالمال العام أو يبدده أو يهدره، أو أن يستنزف الثروات الطبيعية للأمة كالبترول، والمعادن،...

النظر المصلحي هو الوسيلة المثلى لتحقيق الحكامة المالية وحماية الأموال العمومية، والأداة الفعالة للتأكد من حسن استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

الحكامة الجيدة تتوافق مع النجاعة والفعالية الاقتصادية في استعمال الموارد وصرفها تصريفا حكيما، وهي أمور تحتاج للتدبير الاستراتيجي، والتنظيم المحكم، والعمل بالمشاريع والأهداف، وتعبئة الموارد الضرورية والكافية، والمراقبة المستمرة، وترسيخ قيم الشفافية والحق في المعلومة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

الحكامة الجيدة هي نمط التدبير الرشيد والعقلاني للموارد العامة وللشأن المالي العمومي، وإقرار معايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية للمرافق العمومية، وتحسين أداء الخدمة بالجودة المطلوبة والأداء الناجح الفعال تعزيزا لمنظومة الرقابة الذاتية والداخلية والخارجية، وبيانا للنتائج المحققة بالنسبة لكل برنامج مقارنة مع الأهداف المسطرة، وابتكارا لأساليب جديدة في التدبير المالي تساير الوثيرة المتسارعة للتحولات الجارية في سير الاقتصاد العالمي[1].

[1] ينظر دور مقاربة النتائج في تحسين جودة التدبير المالي بالمغرب، محمد المومني، رسالة ماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2019-2020.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2-وسيلة القوامة والرشد المالي:

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء: 5).

نزلت هذه الآية في حق اليتامى تحت كفالة الوصي وحجره. نبدأ أولا بتأمل المدلولات اللفظية للآية، ثم ننظر بعدئذ في المدى التشريعي الذي تغطيه الآية استنباطا، وفي الأبعاد المقاصدية والمصلحية التي تدل عليها استنطاقا.

"ولا توتوا" الخطاب لولي الأسرة، ولولي اليتيم، ولا ينفي هذا أن الأمر في الآية الكريمة ابتداء وأصالة موجه لعموم الأمة كما هو الشأن دائما في خطاب التكليف في القرآن الكريم، ولأن الأموال نسبت للأمة جميعها، وبها قيام معاشها وحياتها. فالخطاب عام على أصله، وهذا ما يؤكده ابن عاشور بقوله: "فالخطاب للأمة أو لولاة الأمور منها؛ وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها؛ لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها. وقوله (التي جعل الله لكم قيما) يزيد الضمير وضوحا ويزيد الغرض تبيانا إذ وصف الأموال بأنها مجعولة قياما لأمور الأمة"[1].

"السفهاء": السفه لغة: خفة الحلم، أو نقيضه، أو الجهل، أو الإمالة، أو الاضطراب.[2] واستعمل السفه "في خفة النفس لنقصان العقل وفي الأمور الدنيوية والأخروية... قال في السفه الدنيوي: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء: 5)، وقال في السفه الأخروي: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا﴾ (الجن: 4). فهذا من السفه في الدين"[3].

السفه خلاف الرشد، والرشد عند جمهور العلماء هو صلاح المال، وعند الإمام الشافعي: صلاح المال والدين معا. والسفه هو سوء التصرف في المال بالإسراف والتبذير وسوء التدبير.

"أموالكم" نسب الأموال إلى عموم الأمة لا إلى السفهاء المحجورين لأنها هي المستخلفة عليها، المسؤولة عنها، وصاحبة الحق فيها، والمنتفعة بها. والتملك الفردي للمال ينبغي ألا يعود بالضرر والنقصان على مال الأمة وثروتها.

بعد هذه الوقفة مع دلالات بعض مفردات الآية وألفاظها، ننتقل لنستنطق الآفاق التشريعية والأبعاد المقاصدية التي تشير إليها هذه الآية الكريمة.

قال ابن العربي المالكي: " أن المراد نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء. لأن الأموال مشتركة بين الخلق،

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص190، مرجع سابق.

[2] ينظر معجم مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، ص263. والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص1254، مرجع سابق.

[3] معجم مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 263، مرجع سابق.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تنتقل من يد إلى يد، وتخرج من ملك إلى ملك (...) وكذلك إذا أعطى المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل"[1].

القاضي ابن العربي في مقالته لا يخصص الآية بالأيتام تحت الحجر فقط، بل يعممها على كل سفيه ناقص التقدير، سيء التدبير، فاقد الخبرة، مبدد ومفسد للمال، الذي هو مشترك بين الخلق، ويرجع إفساد وتضييعه بالنقصان إلى الكل حسب تعبيره.

أما ابن كثير فقد كان أكثر وضوحا في تعميم حكم الحجر على كل سفيه خفيف الذمة، عاجز عن صيانة المال، يقول: "ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء. وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين. وتارة للفلس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها"[2].

والآية تدل كذلك على أن المنافع الكبرى للأمة لن تكون إلا إذا كانت الأموال في يد إدارة راشدة يتصرفون فيها بما يليق بها لتقوم على حياتهم وتؤمن استقلالهم وكرامتهم، فإذا تحكم فيها السفهاء والعابثون كانت سببا للدمار، والخراب، والإفساد في الأرض، لذا ينبغي للأمة أن تقوم بالرقابة اللازمة على من يتصرف بسفهٍ في الأموال سواء أكان في ماله الخاص، أم في مال الأمة العام. وهذا يقتضي إنشاء مؤسسات أهلية وحكومية لحراسة الأموال العامة والخاصة من العبث والاستهتار.[3]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ (الفرقان:67).

قواما: الحد الأمثل بين الإسراف والتقتير. القوام: العدل والاعتدال والقصد والتوسط.

قال الماوردي: "التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق". و"التبذير هو الإسراف المتلف للمال"[4].

[1] أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، علق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج1، ص416.

[2] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1999م، ج2، ص214.

[3] تفسير آية "ولا توتوا السفهاء أموالكم"، عبد السلام المجيدي، موقع بصائر المعرفة القرآنية، تاريخ الزيارة: 10-11-2023.

[4] النكت والعيون: تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، راجعه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص431.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"قال عبد الله بن مسعود: التبذير هو إنفاق المال في غير حقه، وقال ابن عباس: هو الإنفاق في الباطل، وقال قتادة: هو الإنفاق في معصية الله، وفي غير الحق، وفي الفساد"[1]

قال مالك: "التبذير هو أخذ المال من حقه، ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف وهو حرام" [2].

قال ابن عاشور: "التبذير تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلا. وإنفاقه في المباح تبذير إذا بلغ حد السرف لأن الأموال محدودة"[3].

الآية الكريمة تحرم الإسراف والتقتير في المال وفي المال العام على وجه الخصوص لخطورته وتعلقه بمصالح الأمة وحقوق الغير، فتمنع إسراف المال العام وإنفاقه دون مبرر شرعي أو حاجة معتبرة أو مصلحة راجحة، أو تبذيره في التحسينيات والكماليات، فتضيع قواعد الاقتصاد، وتستعلي الطبقة المترفة، ويفسد العمران. والآية تنهى كذلك عن التقتير الذي يغمط حق الغير، ويخل بموازين العدالة، ويؤدي إلى سوء الخدمة العامة، ويعرقل تنفيذ الأهداف المسطرة. "فالشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي جميع المكلفين غاية الاعتدال"[4].

3-وسيلة الرقابة الحامية للمال العام:

على مر العصور والأزمنة يتعرض المال العام للاعتداء والنهب والهدر والاختلاس والتضييع وسوء التدبير، وإن تغيرت الأشكال والأساليب إلا أن مضمونها واحد ونتيجتها واحدة.

ولرعاية المال العام وصيانته من الضياع، والإضرار به، والاعتداء عليه، وضعت الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة للرقابة المالية بدءا من عملية التحصيل والجمع، إلى عملية الصرف والإنفاق، ومتابعة مستمرة في جميع المراحل: رقابة قبلية وقائية، ورقابة متزامنة تصحيحية، ورقابة بعدية تقويمية. رقابة مالية محكمة تتنوع بين الرقابة الذاتية والرقابة الإدارية والسياسية والقضائية والشعبية[5].

ولحماية المال العام أنشئت الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك، مثل: بيت المال، نظام الحسبة، ديوان البريد، ديوان زمام الأزمة، ديوان المظالم...للمحاسبة والرقابة المالية والإدارية السابقة والمتزامنة واللاحقة درءا لكل خلل، ودفعا لكل ضرر حالي أو مآلي، ودعت إلى متابعة صارمة، ومحاسبة دقيقة على كافة المستويات سواء أثناء تحصيله

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م، ج15،ص 72.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج10، ص247-248، مرجع سابق.

[3] تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج17، ص79. مرجع سابق.

[4] الموافقات، الشاطبي، ج2، ص465، مرجع سابق.

[5] ينظر "الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي"، شادي أنور كريم الشوكي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012. و"الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين"، عيسى الباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا-طرابلس، ط1، 1986.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أو إدارته أو توزيعه أو صرفه. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يصلح هذا الأمر –أي المال– إلا بشدة من غير تجبر، ولين من غير وهن"[1].

إن وظيفة الرقابة المالية متعددة، منها:

-عامل أساسي من عوامل تحقيق التوازن المالي للدولة ومؤسساتها.

-تجويد صرف المال العام، فتوفير المبررات القانونية لصرف المال العام تبقى شكلية في غياب مراقبة وتقييم جودة عملية الإنفاق.

-التأكد من تطبيق الاستراتيجيات المقررة في الفترة الزمنية المحددة لها طبقا للإجراءات والوسائل المتوفرة .

-تصحيح الأخطاء والانحرافات، ومجرد الكشف على الأخطاء والانحرافات لا يعني شيئا

للمؤسسة، ولا يفيدها إلا إذا اقترن بخطوات تصحيحية تعيد العمل إلى مساره الصحيح.

-العمل على إزالة الأسباب والعوامل التي نتج الانحراف بسببها. وتعتبر الانحرافات السلبية ومعالجتها الموجبة هي الخطوة الأساسية للعملية الرقابية...[2]

ويعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه نموذج الخليفة الراشد المتعفف الزاهد الحريص على مال الأمة وثروتها، والمتصرف فيه بالحق والعدل والمصلحة، المحاسب لعماله والمراقب لهم بوسائل وطرق عديدة منها:[3]

-حسن اختيار العمال وفق معايير الكفاءة والخبرة والأمانة

-إحصاء ثروة عماله قبل توليهم أعمال الولايات.

-تطبيق نظام مقاسمة أموال الولاة عند كل شك في استغلال نفوذهم أو سوء استعمال سلطتهم.

-بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاة،

-إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق والمراجعة على أعمال الولاة وأخلاقهم وتعاملهم مع الناس، وهوما يعرف حاليا بالرقابة المالية والإدارية الداخلية

-كان يأمر بأن يدخل الولاة والعمال عند عودتهم إلى بلادهم نهارا حتى لا يتمكنوا من إخفاء ما يحملونه من هدايا ونحوه طلبا للوضوح والشفافية وترسيخا للنزاهة، ومن وسائله المعاصرة اليوم تدقيق الحسابات البنكية والممتلكات العقارية والمنقولة، ومراقبة الضرائب.

---

[1] الخراج، القاضي أبو يوسف، ص118، مرجع سابق.

[2] التنظيم الإداري في قطاع الأعمال، صلاح الشنواني، دار المعارف، مصر، د.ط، 1996،ص 195.

[3] ينظر حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1999، ص59-60

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-عقد المجالس الشعبية لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية للولايات في موسم الحج، وهو ما تقوم به اليوم البرلمانات والسلطات التشريعية والمالية، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام وجماعات الضغط الشعبي.

-كان في بعض الأحيان يسافر إلى الولايات بنفسه للتفتيش.

4-وسيلة الوضوح والشفافية في المال العام:

يعد لفظ الشفافية من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم معبرة عن ضرورة إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها.

الشفافية تعني المكاشفة والوضوح والإفصاح عن المعلومات والعمل بطريقة منفتحة، وآلية للكشف والإعلان من جانب الدولة عن كافة أنشطتها في التخطيط والتنفيذ في الشأن المالي، والانفتاح على الجمهور والتزام الصراحة معه في كل ما يتعلق بالنفقات العامة والإيرادات العامة، وعدم الغموض في الأنظمة والقوانين والإجراءات، وإعلانها للمواطنين المالي[1].

وتحقيق الشفافية في المال العام من شأنه أن يعزز المساءلة الاجتماعية، وهي أسلوب إدارة يقوم على إشراك المنظمات الغير الحكومية وعموم المواطنين في محاسبة الحكومة عن قراراتها وأفعالها، لاسيما فيما يتعلق باستخدام الموارد المالية العامة وإدارتها.

ومن مقتضيات الشفافية والوضوح في المال العام مايلي:

-توفير كافة المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالموازنة العامة في الوقت المناسب، وضمان الوصول إليها بسهولة ويسر من طرف وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وعموم المواطنين

-تعزيز منظومة الرقابة، وتعزيز المشاركة المجتمعية في كل مستويات التدبير محليا ووطنيا

-بيان النتائج المحققة بالنسبة لكل برنامج مقارنة مع الأهداف المسطرة.

-تعزيز صحة الفرضيات التي تتم في إعداد المشروع من خلال دراسة علمية مستفيضة، يقوم بها خبراء المالية والاقتصاد.

-دفع الإدارة العمومية في اتجاه تغيير ثقافتها التدبيرية وأساليب اشتغالها ومناهج عملها مثلا تدقيق وأجرأة الأهداف المتوخاة والمندرجة في إطار تفعيل سياسة عمومية، مع تحديد الجدولة الزمنية للإنجاز، وتحديد دقيق للوسائل البشرية والمالية والتنظيمية الضرورية لبلوغ الأهداف.

-إرساء نظام معلوماتي يقوم بجمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي تمكن من وضع وتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية المسطرة، ومتابعة وقياس مؤشرات الأداء والنجاعة موازنة بين الموارد المرصودة والأهداف والمقاصد المنشودة.

[1] ينظر شفافية الموازنة العامة للدولة: أهميتها، وآليات تعزيزها، نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 30، ع 3، يونيو 2015.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-كل شخص يمارس مسؤولية عمومية، منتخبا كان أو معينا، يجب أن يقدم طبقا للكيفيات المحددة في القانون تصريحا كتابيا بالممتلكات

والأصول التي في حيازته، بمجرد تسلمه لمهامه وخلال ممارستها وعند إنتهائها. وهذا الأسلوب في المراقبة والشفافية مارسه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب مع عماله.

-الهدف من الشفافية المالية هو تحسين وترشيد الأداء المالي من خلال محاربة الفساد المتفشي في مختلف الإدارات العمومية، وربط المسؤولية بالمحاسبة وبالضرب بيد من حديد على كل من سولت له نفسه إهدار ونهب المال العام، والقطع مع إقتصاد الريع الذي يؤدي إلى تعطيل وتأخير عجلة التنمية في البلاد[1].

5-وسيلة الحماية المدنية والجنائية للمال العام:

تعددت صور الاعتداء على المال العام في العصر الحديث: السرقة، الاختلاس، النهب، الإهمال، خيانة الأمانة، إتلاف المال، عدم إتقان العمل، التهرب الضريبي، الغلول، سوء الاستعمال والتدبير، استغلال السلطة والنفوذ، الرشوة، التبذير والإسراف، الترف، الاستكبار، الفساد المالي، الابتزاز، التربح من الوظيفة المالية العمومية، تدني الخدمة العمومية...ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وأحاطت مقصد المال بسياج منيع لحفظه وحمايته وصيانته من الضياع، ففرضت حدودا، ووضعت عقوبات وتعزيرات (كحد السرقة، والحرابة، الحبس...) وأقرت الضمان وتعويض المتلفات العمومية، ورد المال المختلس والمنهوب؛ لأن "من أتلف شيئا عمدا بغير حق لزمه الضمان جبرا لما فات من الحق"[2]. "والأموال لا تجبر إلا بجابر مالي"[3]. والأصل في الأموال رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإن ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة"[4].

فالعقوبات جوابر وزواجر تحمي وتحيط مقصد المال بسياج منيع وتحفظه وتصونه من الضياع، ولذا شرعت الحدود والتعزيرات والعقوبات وتضمين وتعويض المتلفات. "وأما الجوابر فهي مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة"[5].

[1] ينظر الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، محمد براو، دار القلم، الرباط، ط1، 2008م.
[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج2، ص127، مرجع سابق.
[3] المرجع نفسه، ج2، ص120.
[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، المرجع نفسه، ج1، ص121.
[5] الفروق، شهاب الدين القرافي، ج1، ص227، مرجع سابق.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة:

وفي ختام هذا المقال أورد –بشكل مختصر– أهم ما خلص إليه البحث من نتائج على النحو التالي:

–أبرز القرآن الكريم في العديد من آياته طبيعة المال في الإسلام وعلاقة الإنسان به؛ فهو مال الله عطاء، ومال الأمة استخلافا، ومال الفرد انتفاعا، ومال الدولة تدبيرا. والاستخلاف الإلهي للإنسان على المال مقيد بشروط المالك ومراده، ومحدد بأوامره ونواهيه، ومؤطر بمقاصد الاستخلاف وقيمه، ومنظم بأحكامه وضوابطه.

–القرآن المجيد في كثير من آياته يؤكد على الوظيفة الاجتماعية والعمرانية للمال العام؛ لذا ينبغي أن يكتسب ويستثمر ويصرف وفق

المصلحة الشرعية والمنفعة المشتركة والعدالة الاجتماعية.

–أحاط القرآن الكريم المال العام بمجموعة من الأسس الضابطة له، والناظمة لتشريعاته وأحكامه، وهي: البواعث الإيمانية، والضوابط الشرعية، والقيم الأخلاقية، والمبادئ المقاصدية. وهذا ما يمنح للنظام المالي الإسلامي خصوصيته وتميزه عن الأنظمة المالية الوضعية وأن تشابه معها على المستوى الفني الإجرائي والتدبيري الوسائلي.

–ولأهمية المال العام وخطورته نص القرآن العظيم على مجموعة من الوسائل الكلية الحافظة والراعية للأموال العامة سواء من جانب الوجود أو العدم؛ وهي وسائل ثابتة في حقيقتها ومضمونها، متغيرة في أوصافها وأشكالها وطرائقها حسب متغيرات الزمان والمكان والأحوال. وقد ذكرنا عددا منها في المبحثين الثاني والثالث.

–وفي نفس الآن فتح القرآن الكريم الباب على مصرعيه من أجل بذل الجهد واستفراغ الوسع الفردي والجماعي لتجديد وتطوير أفضل المناهج، وابتكار أحسن الأساليب والوسائل المفضية إلى تحقيق المقاصد الشرعية للمال العام على أمثل صورة وأكمل وجه؛ لأنه لم يضع قوالب جامدة ولا أشكال ساكنة، ولم يلزم أتباعه بوسائل ثابتة لا تتغير، بل دعاهم لاستمداد الروح والحكمة، واتباع القصد والمصلحة، واستقاء القواعد الكلية القادرة على الاستجابة لجميع الأحوال والحالات والظروف، والمتكيفة مع الوضع المتغير، والهدف المطلوب، والوسع الجماعي والاستطاعة الممكنة، والوسائل المتوفرة، والسقف العلمي والحضاري والتكنولوجي السائد.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لائحة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم برواية ورش.

-أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، علق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

-الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، رقم 65، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1998م.

-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

-الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين بن محمد الآمدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2010 م.

-الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، محمد المختار الشنقيطي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، ط2، 2019م.

-الإسلام والتنمية المستدامة: تأصيل في ضوء الفقه وأصوله، مصطفى عطية جمعة، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، ط1، 2017م.

-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، ط2، 2004م.

-اقتصاديات حماية البيئة في الإسلام: دراسة نظرية وتطبيقية، علي محمد جميل دقاق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة السعودية، السنة الجامعية 1993-1994.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

-التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1948م.

-تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها، رياض بن علي الجوادي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، م35، ع1، 2021م.

-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م.

-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، السعودية، ط2، 2002م.

-التنظيم الإداري في قطاع الأعمال، صلاح الشنواني، دار المعارف، مصر، د.ط، 1996م.

-الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار القلم، الكويت، ط4، 1981م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م.

-الجامع لأحكام القرآن، أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 2003م.

-حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، ضبطه ووضع حواشيه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2005م.

-حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1999م.

-الخراج، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، حققه محمد ابراهيم البنا، دار السلام، مصر، ط1، 2018م.

-دراسة في مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م.

-دور مقاربة النتائج في تحسين جودة التدبير المالي بالمغرب، محمد المومني، رسالة ماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2019-2020.

-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2000م.

-الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، شادي أنور كريم الشوكي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012م.

-الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، عيسى الباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، ط1، 1986م.

-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد جدة، د.ط، د.ت.

-سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره، علي محمد الصلابي، مؤسسة إقرأ، القاهرة، ط1، 2005م.

-شرح منتهى الإرادات، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2005م.

-شفافية الموازنة العامة للدولة: أهميتها، وآليات تعزيزها، نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 30، ع 3، يونيو 2015.

-الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، محمد براو، دار القلم، الرباط، ط1، 2008م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-صحيح البخاري، أبو عبد الله بن محمد بن اسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م.

-صيد الخاطر، عبد الرحمن بن الجوزي، حققه ناجي الطنطاوي، دار الفكر، دمشق،ط1، 1960م.

-علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، أشرف محمد دوابه، دار المقاصد، القاهرة، ط1، 2015م.

-غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، 1401هـ.

-الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2003م.

-في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط32، 2003م.

-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2009م.

-القانون الإداري، أحمد سنيهجي، INTER OR COM، وجدة، 1995م.

-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

-قواعد التصوف، أحمد بن عيسى زروق الفاسي، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2007م.

- قواعد المقاصد، أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2020م.

-قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1999م.

-الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، دار السلام–القاهرة ودار الأمان–الرباط، ط1، 2010م.

-لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

-المدخل السنني إلى خريطة المقاصد الكلية في القرآن الكريم، الطيب برغوث، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2016م.

-مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، خلاف عبد الجابر خلاف، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، د.ط، د.ت.

-المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2012م.

-معجم مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عطاءات العلم، بيروت، ط3، 2019م.

-المقاصد الشرعية في المجال السياسي والدستوري، نورالدين مختار الخادمي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2016م.

-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1998م.

-مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، دار الشروق، د.ط، د.ت.

-مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

-مهارات الاجتهاد التنزيلي لفقه المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الواقع الإفتائي المعاصر، سالم عبد السلام الشيخي، دار قناديل العلم، جدة، ط1، 2017م.

-الموافقات، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 2013م.

-نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط3، 2011م.

-النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، محماد بن محمد رفيع، دار السلام، القاهرة، ط1، 2010م.

-نظر مقاصدي في قضايا معاصرة، محماد بن محمد رفيع، دار السلام، مصر، ط1، 2020م.

-نظرية في العدالة، جون رولز، ترجمة ليلى الطويل، الهيئة السورية للكتاب، دمشق، ط1، 2011م.

-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينيا، ط4، 1995م.

-نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية مقاصدية، أم نائل محمد العيد بركاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.

-النكت والعيون: تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، راجعه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

-نصيحة الملوك، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/